اخرين او بين احدهما وامر اخر بينهما قوله وضعفه الامام الرازي الخ هذا
كله كلام المواقف وقال بعده والحق انه ان اراد اجتماع المعد متبق
معا في الذهن فمسلم وان اراد امرا اخر وراه فممنوع وما ذكره
في المثال يعني في البقلة انما يصح عند الذهول عن احدى المعد متين
واما عند ملاحظتهما على الترتيب اللايق فلا يصح قوله اي وجود
الشي يعني سواء كان حكما او غيره قوله اي وقوعه في ذلك الشي. قوله
وجودا او عدما اي فيدخل عدم المانع قوله ومرديا او صوريا شموله
ما كان داخلا في الشي للصوري يدل على ان المراد بالداخل ما ليس
بخارج اما بان يكون بعضا او تمام الشي. كما قالوا في كون النوع داخلا
في حقيقة افراده قوله فان كان موثرا لا ينا سب مذهب الاشاعرة
كما سينبه عليه في فصل كل موجود لابد له من اسباب قوله
وبذلك عرف حدود الثلاثة اي للاحاطة بالمشترك بينها وما به
يمتاز كل عن الاخر وهو ظاهر قوله يصدق بعدم المانع الخ اي لان
كلا منهما يتوقف عليه الشي. وهو خارج عنه غير موثر فيه
وتوقفه على العلة الثانية باعتبار التقدم في التصور وفي المواقف
وشرحه ان عدم المانع ليس مما يتوقف عليه التاثير حتى
يشارك الشرط لانه كاشف عن شرط وجودي يتوقف تاثير
الموثر كزوال الغيم الكاشف عن ظهور الشمس الذي هو شرطها
في تحقيق الثبات عده من جملة الشروط التي يتوقف عليها
التاثير تجوز لان المعدوم لا مدخل له اصلا في الوجود حتى يعد شرطا
حقيقة بل هو كاشف عما هو شرط فاطلق عليه اسمه واعطي
حكمه قوله فاما ان يستدل بالكلي على الجزئي اي بحال الكلي كالحيوان
على حال الجزئي كالانسان انه اقيل كل انسان حيوان وكل حيوان
جسم واما مثال الشارح فقد قيل انه من الاستدلال بحال كلي
على حال كلي وانه قسم ثالث من القياس واجاب في المواقف بان
المقصود الاستدلال بمفهوم التغير على كل واحد من جزئيات
العالم ولا شك ان كل واحد منهما جزء من مفهوم المتغير
فيرجع الى الاستدلال بحال الكلي على الجزئي انتهى ولما قال في
المقاصد ان الاستدلال اما بالكلي على الجزئي قال في شرحه كذا

عبر



عبر الامام في بعض كتبه وعبر في بعضها بالاعم والاخص تصريحا بان
المراد الجزئي الاضافي الحقيقي وتنبيها على ان تفسير الجزئي بالمندرج
تحت الغير مساو لتفسيره بانه راجح الاخصاص بالاخص تحت الاعم لا الاعم
منه كما سبق اليه بعض الاوهام من ان معنى اندراجه تحت الغير مجرد
صدق الغير عليه كليا وذلك لان لفظ الاندراج مبني على كون الغير
شاملا له ولغيره ولم يعرف من اصطلاح القوم كلا من المتساويين
جزئيا اضافيا للاخر ولهذا قال صاحب الطوالع ان استدل بالكلي على
الجزئي او باحد المتساويين على الاخر فهو القياس ليتناول ما اذا
كان الاوسط مساويا للاصغر كقولنا كل انسان ناطق وكل ناطق
حيوان والجواب بان الناطق معناه شي له النطق وهو بحسب
هذا المفهوم اعم من الانسان لا يجري نفعا اذ لا يتاتى في مثل
قولنا كل ناطق انسان وكل انسان حيوان والاحسن ان يقال
مرجع القياس الى استفادة الحكم على ذات الاصغر من ملاحظة
مفهوم الاوسط وهو اعم قطعا وان كان مفهوم الاصغر مساويا
له كما في المثالين المذكورين بل وان كان اعم كما في قولنا بعض الحيوان
انسان وكل انسان ناطق وعلى هذا قال الاقترانيات الشرطية
حين يستدل بعموم الاوضاع والتقادير على بعضها واما في القياس
الاستثنائي فلا يتضح ذلك الا ان يرجع الى الشكل الاول فيقال
مضمون التالي امر محقق ملزومه وكل ما يحقق ملزومه فهو
متحقق او مضمون المقدم امر انتفى لازمه وكل ما انتفى لازمه
فهو منتف انتهى وفي شرح المواقف ان الجواب بان كل واحد
من المتساويين يعد جزئيا اضافيا للاخر ان يقع كل منهما
موضوعا للاخر كليا وهو معنى اندراجه فيه لا يخفى بعده وعدم
جريانه في مثل قولنا بعض الحيوان اسود وكل اسود كذا وان
القياس الاستثنائي لم يستدل فيه بالكلي على الجزئي وان
الصواب ان يقال المناسبة بين الدليل والمدلول اما بالاشتمال
كما ذكر واما بالاستلزام الذي لا اشتمال معه فاما صريحا كما في
الاستثنائيات المتصلة او غير صريح كما في الاستثنائيات
المنفصلة واما الاقترانيات الشرطية فراجعة اما الى الاستلزام

Copyright King Saud University